الفروع بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات
الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الكذب والربا والسرقة
ونحوها فانها يبطل التقليد فيها لكونها ضرورية والمعلوم
من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة
والخاصة فيه وهي من الفروع وان اردتم بعض الفروع فما
ضابطه بينتم وان بينتم ضابطه لا يتم لكم المقصود لان
الحد حينئذ لا يكون جامعا فانه يخرج عنه ما يقلد وينهم
فيه من اسباب الاحكام وشروطها فان اسباب الاحكام وشروطها
غيرها وانتم انما تقلدونهم في الاحكام وهي غير الشروط والاسباب
ولذلك قال العلما الاحكام من خطاب التكليف والاسباب
والشروط من خطاب الوضع فهما بابان متباينان ولاجل
هذه الاسيلة لا يكاد فقيه من صنفة الفقها يسال عن
حقيقة مذهب امامه الذي يقلده فيه فيعرفه على التحقيق
وهذا عام في جميع المذاهب التي يقلد فيها الامة وجوابه
ان ضابط المذاهب التي يقلد فيها الائمة خمسة اشيا
لا سادس لها الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية واسبابها
وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط
والموانع قالوا فقولنا الاحكام الشرعية احتراز عن العقلية
كالحساب والهندسة والحسية وغيرها وقولنا الفروعية
احتراز عن اصول الدين واصول الفقه فان الشرع طلب
منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما
يجوز وطلب منا العلم باصول الفقه لاستنباط احكام الشريعة
الاصولية وهي اصول الدين واصول الفقه المطلوبين

شرعا

شرعا واحترزنا بقولنا الاجتهادية الاحكام الفروعية المعلومة
من الدين بالضرورة وقولنا واسبابها نريد به نحو الزوال
ورؤية الهلال والاتلاف سبب الضمان ونحو ذلك مما اتفق
عليه ومن المختلف فيه الرضعة الواحدة سبب التحريم عند
مالك دون الشافعي وضم غير الربوي اليه في نحو مسئلة مد
عجوة ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافا لابي
حنيفة وحلول النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغير
سبب للتنجيس عند الشافعي وابي حنيفة دون مالك الى
غير ذلك والشروط نحو الحول في الزكاة والطهارة في الصلاة
مما اتفق عليه والولي والشهود في النكاح مما اختلف فيه
والموانع كالحيض يمنع الصلاة والصوم والجنون والاغما يمنع
التكليف مما اجمع عليه والنجاسة تمنع الصلاة مما اختلف
فيه وكذلك منع الدين الزكاة وقولنا والحجج المثبتة للاسباب
والشروط والموانع نريد به ما تعتمد عليه الحكام من البينات
والاقارير ونحو ذلك وهو ايضا نوعان النوع الاول حجاج
مجمع عليها نحو الشاهدين في الاموال والاربعة في الزنا
والاقرار في جميع ذلك اذا صدر من اهله في محله ولم
يات بعده رجوع عن الاقرار والنوع الثاني حجاج مختلف
فيها نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجرح
والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النسا اذا اقتصر منهن
على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج
والاستهلال ونحو ذلك واثبات القصاص بالقسامة فان
الشافعي يمنعه ونحو ذلك فهذه الحجاج يثبت بها عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)